



تعليمات معدلة لتعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان في جامعة الزرقاء

صادرة استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الزرقاء
لسنة 2018 وتعديلاته



وثيقة مضبوطة



المادة (1): أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2025/2024.

ب. يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء

الكلية: كلية طب الأسنان

المجلس: مجلس كلية طب الأسنان

العميد: عميد كلية طب الأسنان

القسم: أي قسم في كلية طب الأسنان

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المنتظمين لنيل درجة دكتور في طب الأسنان.

الخطة الدراسية

المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان بتوصية من المجلس بناءً على تنسيب من مجالس الأقسام فيها.

المادة (4): أ. توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس مع مراعاة ما يلي:

1. تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.

2. تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان على أساس خمس سنوات دراسية.

وثيقة مضبوطة



3. يذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد أسابيع التدريب السريري أو العملي أو الميداني. ويذكر أيضاً إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة ممتدة على فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين.

ج. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل ست عشرة ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب السريري، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن اثنين وثلاثين ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو ست عشرة ساعة تدريب سريري.

المادة (5): يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (208) ساعة معتمدة، وتوزع على النحو الآتي:

الساعات المعتمدة	المتطلبات
24	المتطلبات الجامعية
24	متطلبات كلية العلوم/ العلوم الأساسية
54	متطلبات كلية طب الاسنان/ متطلبات العلوم الطبية الأساسية غير السريرية
4	متطلبات كلية طب الاسنان/ متطلبات العلوم الطبية السريرية
33	متطلبات كلية طب الاسنان ما قبل السريرية
69	متطلبات كلية طب الاسنان السريرية
208	المجموع

وثيقة مضبوطة



أولاً: متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية:

أ. تتكون متطلبات الجامعة من 24 ساعة معتمدة ويجب على الطالب أن يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعة على النحو الآتي:

1. المواد الإجبارية 18 ساعة معتمدة.

2. المواد الاختيارية 6 ساعة معتمدة.

ب. على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية بنجاح قبل بدء السنة الرابعة.

ثانياً: متطلبات الكلية في مواد العلوم الأساسية 24 ساعات معتمدة وتدرسها كلية العلوم ويجب على الطالب دراستها خلال السنة الأولى وحسب مستواها في الخطة الدراسية.

ثالثاً: متطلبات الكلية في مواد العلوم الطبية الأساسية من الكلية 58 ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب مستواها في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة العلوم الطبية الأساسية من الكلية خلال السنوات الثلاث الأولى (54 ساعة معتمدة)، ودراسة العلوم الطبية السريرية من الكلية (4 ساعات معتمدة) خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الرابعة.

رابعاً: متطلبات الكلية التخصصية 102 ساعة معتمدة:

وهي مواد يدرسها الطالب منذ السنة الأولى وحتى نهاية السنة النهائية، وذلك حسب مستواها في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة متطلبات الكلية في المرحلة ما قبل السريرية (33 ساعة معتمدة) ومتطلبات الكلية في المرحلة السريرية (69 ساعة معتمدة).

المادة (6): أ. يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

ب. تضع الكلية خطة سنوية استرشادية موزعة على فصول الدراسة وسنواتها.

وثيقة مضبوطة



مدة الدراسة والعبء الدراسي

- المادة (7):** أ. يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان خمس سنوات، أما الحد الأعلى فيكون ثمان سنوات، وتبين الخطة الدراسية الاسترشادية لكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية، ولمجلس العمداء منح الطالب مدة إضافية زيادة على الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ب. لمجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة الرابعة أو الخامسة الذي رسب فيها للمرة الأولى، سنة إضافية واحدة.

المادة (8):

أ. مع مراعاة نص المادة (7):

1. لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي سنة من السنوات الدراسية.
 2. لا يجوز أن يرسم الطالب أكثر من ثلاث سنوات طوال فترة دراسته.
- ب. 1. يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الخطة الاسترشادية.
2. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي العادي (18) ساعة معتمدة وللصيفي (9) ساعة معتمدة ، ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للفصل العادي إلى (21) ساعة معتمدة ، وفي الفصل الصيفي إلى (12) ساعة معتمدة.
- ج. تبدأ الدراسة في الكلية في جميع السنوات في بداية العام الجامعي وتنتهي بنهاية الفصل الصيفي للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنهاية الفصل الثاني للسنة الخامسة.
- د. لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة طب الأسنان التسجيل في مواد الخطة الدراسية للكلية.

وثيقة مضبوطة



المواظبة

- المادة (9): أ. يشترط على جميع طلبة الكلية المواظبة على حضور كافة الانشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي و سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة او جزء منها استناداً الى الخطة الدراسية.
- ب. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مادة تُدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 20% أو الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية حيث يسمح لهم بالتغيب عن 25% من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة، وتعتبر نتيجته فيها (صفرأ)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة ، ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها حسب نص المواد (17)، 18، 19، 20) من هذه التعليمات.
- د. يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتنسب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ عميد القبول والتسجيل بذلك.
- هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن الجهات الصحية المعتمدة لدى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يُثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- و. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

وثيقة مضبوطة



الإمتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (10): تكون الامتحانات والعلامات والمعدلات كما يلي:

أ. يصدر المجلس أسساً ناظمة لعمل لجنة الامتحانات والتي تنظم ما يلي:

1. القيام بالأعمال الفصلية من نشاط ومشاركة وتدريب عملي أو ميداني وتقديم أوراق وغيرها وآلية تقييم هذه الأعمال.

2. اعداد واجراء الامتحانات المحوسبة أو المؤتمتة وتقييمها وتحليلها.

3. اعداد واجراء الامتحانات الموحدة للمواد متعددة الشعب وتقييمها وتحليلها.

ب. يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالارقام مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ج. تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد علوم طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري و/أو العملي و/ أو السريري وعلامات التقويم المستمر، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفويًا.

د. يعين رئيس القسم الذي يطرح المادة منسقاً للمواد متعددة الشعب، ومنسقاً للمواد التي يدرسها أكثر من مدرس واحد، تكون مهمته الإشراف على حسن سير العملية التدريسية، وتنسيق عقد الامتحانات المشتركة وتحليلها نتائجها وكتابة تقرير المادة الدراسي، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

هـ. يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو الآتي:

أولاً: متطلبات الجامعة : يتم تطبيق التعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس في الجامعة على متطلبات الجامعة.

ثانياً: متطلبات الكلية:

1. يحدد مجلس الكلية طريقة توزيع العلامة بحيث تشمل:

(أ) امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له نسبة من العلامة



الإجمالية حسب الوزن العملي لكل مادة.

(ب) امتحان أول و/أو ثاني ويخصص له/لهما نسبة من العلامة الإجمالية للمادة حسب الوزن النظري لكل مادة .

(ج) امتحان نهائي يعقد في نهاية الفصل الدراسي للمواد الفصلية وفي نهاية الفصل الثاني بالنسبة للمواد الممتدة ويخصص له نسبة من العلامة الإجمالية حسب الوزن النظري لكل مادة ويكون تحريراً وشاملاً لأجزاء المادة.

2. يحدد مجلس الكلية في بداية كل فصل دراسي مواعيد إجراء الامتحانات لكل مادة تدرس في ذلك الفصل الدراسي، وبما يتوافق مع التقويم الجامعي.

3. تسمى المواد التي تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين مواداً ممتدة، أما المواد التي تدرس خلال فصل دراسي واحد فتسمى مواداً فصلية.

4. تكون الامتحانات وطرق التقويم على النحو الآتي:

(أ) المواد العملية والسريية: يتم التقويم المتواصل للطالب طيلة مدة تدريس المادة سواء المادة الفصلية أو الممتدة، ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الكفايات السريية والحد الأدنى لمتطلبات المادة العملية و/أو السريية، وإذا لم يستكمل الطالب الكفايات السريية و/أو الحد الأدنى للمتطلبات السريية المطلوبه لا يسمح له بالدخول للامتحان النهائي ويعتبر راسباً في المادة، وتطبق النصوص الخاصة بشروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها.

(ب) مع مراعاة ما ورد في البند (أ) في الفقرة السابقة أعلاه يسمح للطالب الذي تغيب بعذر يقبله العميد عن المواد العملية والسريية تعويض هذا الغياب لغايات استكمال الكفايات السريية و/أو الحد الأدنى من المتطلبات العملية و/أو السريية لهذه المواد.

(ج) يحدد المجلس الكفايات السريية ومتطلبات المواد العملية والسريية بناء على توصية مجالس الأقسام قبل بداية العام الدراسي.



5. يبين الجدول التالي توزيع النسبة المئوية للعلامة للمواد في الكلية:

المجموع	الامتحان النهائي	امتحانات وأعمال فصلية / سريرية	طبيعة المادة
%100	%50	%50	المواد النظرية
%100	%40	%60	المواد العملية / السريرية
%100	-40 %60	%60-40	المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً / سريرياً

6. يشتمل الامتحان النهائي في السنة الخامسة للمواد النظرية والعملية على جزء شفوي يهدف إلى تقييم مدى اكتساب الطالب للمعرفة والمهارات الكافية لمزاولة مهنة طب الأسنان وتقوم لجنة لكل مادة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس أو مع أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى بتقييم هذا الامتحان الشفوي و يبين الجدول التالي توزيع النسبة المئوية للعلامة لهذه المواد في الكلية:

المجموع	الامتحان النهائي	الإمتحان الشفوي	الإمتحان الثاني	الإمتحان الأول	طبيعة المادة
%100	%50	%10	%20	%20	المادة النظرية
%100	%30	%10	%60 (التقويم المستمر)		المادة العملية / السريرية

7. يحدد المجلس في كل عام جامعي مواعيد عقد الامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي، وبما يتوافق مع التقويم الجامعي.

- المادة (11):** أ. تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بأسس خاصة يصدرها المجلس ومن خلال لجنة امتحانية يشكلها العميد مع بداية كل عام جامعي.
- ب. يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الامتحانات ومن ثم يرفعها رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى المجلس، وذلك لمناقشة النتائج الواردة من الأقسام واتخاذ القرار المناسب بشأنها.



- ج. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية مدة فصل دراسي، ثم يجري التصرف بها وفق التعليمات النافذة ذات الصلة.
- د. ترسل كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها، ورفعها إلى عميد الكلية، وذلك لإقرارها من مجلس الكلية، وإرسالها إلى عميد القبول والتسجيل لغايات تدقيقها.
- هـ. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمواده، ورصد العلامات إلكترونياً، وبشكل صحيح ونهائي.

المادة (12):

- أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معطن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية التي تتبعها المادة تعد علامته في ذلك الامتحان صفراً.
- ج. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معطن عنه بعذر يقبله عميد الكلية التي تتبعها المادة، يبلغ العميد مدرس المادة وعميد القبول والتسجيل قراره بقبول العذر وفق نموذج خاص.
- د. تسجل عبارة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- هـ. يتم ترتيب أمر إجراء امتحان معوض للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي للمواد التي يتم طرحها من قبل كلية طب الاسنان بحسب الخطة الدراسية لكلية طب الاسنان.

المادة (13):

- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أية مادة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ في عملية التصحيح والجمع ونقل العلامة، وذلك عن طريق لجنة تتكون من رئيس القسم، ومدرس المادة، وأحد أعضاء هيئة التدريس في القسم.



المادة (14): يطبق على طلبة طب الاسنان تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة ووفقا للتعليمات النافذة من مجلس العمداء فيما يخص الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة، والنسب المخصصة لعلامات المواد، والتقديرية المخصصة للعلامات للمعدل السنوي والتراكمي، وتقريب المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلة عشرية.

المادة (15): أ. يحسب المعدل السنوي لكل سنة بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع المتطلبات المشمولة في الخطة الدراسية لتلك السنة.
ب. يحتسب المعدل السنوي بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

المادة (16): يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل التراكمي العام) حسب التوزيع الآتي:

15% من المعدل السنوي للسنة الأولى.

20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

20% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

20% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

25% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (17): السنوات الأولى والثانية والثالثة:

أ. يشترط لانتقال الطالب للسنة الأعلى أن يحقق جميع ما يلي:

1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح (50% على الأقل في كل مادة).

2- أن يحصل على 60% فما فوق في المعدل السنوي للمواد المقررة لتلك السنة.



ب. مع مراعاة ما سيرد في الفقرة (د) من هذه المادة:

1. يجوز للطالب في حال رسب في مادة أو أكثر من مواد كلية العلوم خلال الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني من السنة الأولى إعادة دراسة ثلاث مواد على الأكثر في الفصل الصيفي وتحسب للطالب في هذه الحالة العلامة الجديدة الأعلى.

2- للطالب الذي أعاد دراسة ثلاث مواد على الأكثر من مواد كلية العلوم ورسب فيها أو في أي منها بعد الإعادة التقدم لامتحان الإكمال، وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على علامة (50%) فما فوق، وذلك قبل بدء السنة التالية، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعدّ راسباً في السنة الأولى وعليه إعادة دراسة موادها وفق نص الفقرة (هـ) من هذه المادة.

3- إذا أخفق الطالب في النجاح في ثلاث مواد على الأكثر من المواد العلمية المقررة في أي من هذه السنوات الثلاثة، فيحق له التقدم لامتحان الإكمال في المادة/ المواد التي رسب بها ومادة/ مواد أخرى نجح بها وتقل علامته بها عن 60% كي يرفع معدله بحيث لا تزيد عدد الامتحانات التي يتقدم لها على ثلاثة امتحانات على الأكثر من المواد التي حصل فيها على أقل من 60%، وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل 60% فما فوق، وذلك قبل بدء السنة التالية، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعدّ راسباً في السنة الأولى وعليه إعادة دراسة موادها وفق نص الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ج. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في أي من هذه السنوات الثلاثة بمعدل سنوي أقل من 60%، يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين أو ثلاث مواد يختارها الطالب من المواد التي حصل فيها على علامة أقل من 60%، وذلك قبل بدء السنة التالية، وتحسب له العلامة الأعلى، وإذا أخفق في رفع المعدل السنوي إلى 60% فما فوق يُعدّ راسباً، وعليه إعادة دراسة موادها وفق نص الفقرة (هـ) من هذه المادة.

د. يُعد الطالب راسباً في هذه السنوات في أي حالة من الحالات التالية:

1- إذا رسب في أربع مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة، ويستثنى



- من ذلك المواد التي أعاد دراستها بنجاح في الفصل الصيفي استناداً للفقرة (ب) من هذه المادة.
- 2- إذا أخفق في الحصول على 50% فأكثر في الامتحانات التكميلية للمادة أو المواد التي رسب فيها المشار في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- 3- إذا لم يحصل على 60% فما فوق في المعدل السنوي للمواد المقررة في السنوات الثلاثة مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.
- 4- إذا لم يحصل على 60% فما فوق في المعدل السنوي للمواد المقررة في السنوات الثلاثة ولم يتقدم لامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.
- هـ. إذا رسب الطالب في أي من هذه السنوات الثلاثة يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:
- 1- يجب علي الطالب إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها علي علامة 60% فما فوق للسنة الأولى وعلامة 68% فما فوق للسنتين الثانية والثالثة وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة بشريطة النجاح فيها.
- 2- لا يسمح له بإعادة دراسة أي مادة علمية حصل فيها على 60% فما فوق للسنة الأولى وعلامة 68% فما فوق للسنتين الثانية والثالثة.
- 3- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها (50%).
- 4- يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها 68% فما دون، وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة في المعدل السنوي لتلك السنة.



المادة (18): السنة الرابعة:

- أ. يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:
- 1- اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح (50% على الأقل في كل مادة).
 - 2- الحصول على 60% فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- ب. إذا رسب الطالب في مادتين على الأكثر باستثناء مادة طب الأسنان الترميمي السريري ومادة الاستعضات السنوية السريرية، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادتين، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي.
- ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يسمح للطالب الذي رسب في إحدى المواد المستثناة في الفقرة (ب) من هذه المادة، بالتقدم لامتحان تكميلي واحد شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية و متطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقويم المستمر فيها ورسب في الإمتحان النهائي في تلك المادة وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي.
- د. إذا كان الطالب ناجحاً في السنة الرابعة بمعدل سنوي أقل من 60%، يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين على الأكثر يختارها الطالب من المواد التي حصل فيها على علامة أقل من 60%، وذلك قبل بدء السنة التالية، وإذا أخفق في رفع المعدل السنوي إلى 60% فما فوق يُعدُّ راسباً، وعليه إعادة دراسة موادها وفق نص الفقرة (و) من هذه المادة.
- هـ. يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من مواد تلك السنة.
 - 2- إذا لم يحصل على 60% فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة.
 - 3- إذا أخفق في الإمتحان التكميلي المشار إليه في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة.



و. إذا رسب الطالب في السنة الرابعة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على (68%) فأكثر وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح بها.

المادة (19): السنة الخامسة:

أ. يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

1- اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة بنجاح (50% على الأقل في كل مادة).

2- الحصول على 60% فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ب. إذا رسب الطالب في مادة واحدة يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر فيها ، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي.

ج. يُسمح لطالب السنة الخامسة (الخريج) الناجح في مواد السنة ومعدلة أقل من 60%، بالتقدم لامتحان إكمال في مادتين على الأكثر باستثناء مادة طب الأسنان السريري الشامل، لغايات رفع المعدل.

د. يعتبر الطالب راسياً في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.

2- إذا لم يحصل على (60%) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة.

3- إذا أخفق في الامتحان النهائي المشار إليه في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة.

هـ. إذا رسب الطالب في السنة الخامسة، يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة ، وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (68%) فأكثر، وتحسب



له العلامة الأعلى.

المادة (20): مع مراعاة ما ورد في المادتين 7 و 17 من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من السنوات الدراسية في الكلية يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة، ولا يسمح لطالب السنة الثانية وحتى الخامسة إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة 68% فأكثر.

المادة (21): أ. يشكل عميد الكلية لجنة إمتحانية من أعضاء الهيئة التدريسية لإجراء الإمتحان التكميلي.
ب. مع مراعاة ما جاء في المادة (18/ب) والمادة (19/ب) ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في المادة المعنية.

المادة (22): أ. يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية، في أي من الحالتين الآتيتين:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (7) والمادة (8 /أ) من هذه التعليمات، إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعتين.

2. مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال المدة المسموح بها.

3. مع مراعاة ما ورد في المادة (8 /أ) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب ثلاث سنوات خلال مدة دراسته.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة والمواد ذات العلاقة في هذه التعليمات يجوز لمجلس العمداء وفي حالات خاصة يقدرها، السماح للطالب المفصول من التخصص بدراسة سنة دراسية استثنائية، وتطبق عليها احكام الانتقال من السنة الدراسية في كلية طب الاسنان الى السنة التي تليها، ولا تحسب السنة الدراسية الاستثنائية من الحد الاعلى للتخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج. يصدر عميد القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات



الفصل النهائي من الجامعة.

د. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو أي وسيلة تعتمد عليها الجامعة تبليغاً بالمعنى القانوني.

التأجيل والانسحاب

المادة (23): أ. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:

1. العميد : إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.
2. المجلس : إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراستين متصلتين.
- ب. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (9) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.
- ج. إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل، يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، ويقصد بالجهة المختصة ما يأتي:

1. عميد الكلية، إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
2. مجلس الكلية، إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة، ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
3. مجلس العمداء، إذا قدم العذر بعد انتهاء الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يتم إيقاف الخصم، أو الإعفاء، أو المنحة الممنوحة عن الفصول المتبقية.
- د. تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.



- هـ. للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب للإنسحاب من الدراسة مع خسارة الرسوم على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.
- و. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ز) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء كان التأجيل متصلاً أم منفصلاً.
- ز. إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو الحرمان، أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، تعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل أو الحرمان) تأجيلاً للدراسة مع خسارة الرسوم، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به التأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
- ح. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و(ز) من هذه المادة، لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الدراسة للطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.
- ط. لا يجوز الانسحاب من دراسة أي مادة أو مواد سجلها الطالب في أي سنة دراسية، ويجوز أن تعتبر هذه السنة تأجيلاً للدراسة مع خسارة الرسوم إذا أراد الطالب الانسحاب، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به التأجيل.
- ي. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان.



الانتقال والقبول

المادة (24): أ. يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة إلى الكلية إذا انطبق عليه الشرطان الآتيان:

1. أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً في الكلية.

2. أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

ب. عند انتقال الطالب إلى الكلية تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (25): شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى الكلية:

أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط الآتية:

أ. أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب أسنان تعترف بها الجامعة.

ب. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في كلية طب الأسنان، وأن يكون ناجحاً في السنوات المعادلة له.

ج. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الأولى والثانية والثالثة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.

د. لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

ثانياً: أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية طب الأسنان)، من أحد نواب الرئيس

والعميد وعميد القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى.



ب. تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة وبحسب ما تقرره لجنة المعادلة بالكلية، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب استكمال مواد (علوم الطب الأساسية، وعلوم طب الأسنان الأساسية) التي لا تعادل لهم من مستوى السنة السابقة خلال السنة الأولى لالتحاقهم بالكلية.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال.

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة، أو درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسية في الكلية؛ فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها على أن يكون ناجحاً في السنوات التي تمت معادلتها، ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد وتطبيق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

خامساً: إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين من المواد العلمية (المتتممة) التي طلب منه دراستها والمشار لها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة يحق له التقدم لامتحان تكميلي في المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما بغض النظر عن نتيجته السنوية (ناجح/راسب) وإذا لم ينجح في الامتحان التكميلي يعيد دراسة المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما، ولا يسمح له بالانتقال إلى السنة التي تليها.



المادة (26): يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس الآتية:

1. الطالب المنتقل إلى السنة الثانية.

20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

25% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

25% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

30% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

2. الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

30% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

30% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

40% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (27): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانسحاب من الكلية.

المادة (28): يجوز تدريب طلبة السنوات السريرية في الكلية (الرابعة والخامسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها الكلية، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (29): أ. تتم مراقبة ومتابعة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات السريرية (الرابعة والخامسة) من خلال نموذج المتطلبات العملية والكفايات للتدريب السريري الخاص بكل مادة من علوم طب الأسنان السريرية، ويسلم الطالب النموذج الخاص في بداية العام



الدراسي لتدوين المعلومات الخاصة بكل مريض والإجراءات التي تم إنجازها وتوقيعها من المشرف على التدريب.

ب. يقيم الطالب استناداً للعلامات التي سجلت للإجراءات التي أنجزها الطالب والموقعة من المشرف على التدريب على نموذج خاص بعلامات المتطلبات يحتفظ به القسم.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في طب الأسنان

المادة (30): تمنح درجة دكتور في طب الأسنان للطالب المسجل والمنتظم في الكلية بعد إتمام الشروط الآتية:

1. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.
2. الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن 60% في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.
3. عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (31): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (32): تطبق تعليمات درجة منح البكالوريوس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (33): يبيت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.